

(ز) لا تسري أحكام هذه المادة على مدارس الجاليات .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يحيى محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشؤون الشباب

صدر في : ١ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٤ مارس ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥) .
الصادرة في ١٩٨٤/٤/١ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/١٩

وزير التربية والتعليم وشؤون الشباب ..
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/١٨ باعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم
وشؤون الشباب وتعديلاته .

وعلى موافقة معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية على اقتراح وزير التربية والتعليم وشؤون
الشباب الداعي لانشاء مكتب في باريس يختص بالتعامل مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة
والعلوم (اليونسكو) وتعيين موسى جعفر حسن مندوباً دائماً للسلطنة لدى تلك المنظمة (رسالة رقم
و/خ/٧٠٠/٧١٩/٧ بتاريخ ٢١/٢/١٩٨٤م) .

تقرر

مادة ١ : ينشأ في باريس ، مقر منظمة اليونسكو ، مكتب يسمى « مكتب عمان الدائم لدى

اليونسكو » ويكون تابعا لمكتب وزير التربية والتعليم وشؤون الشباب .

مادة ٢ : ينقل موسى جعفر حسن مدير عام المديرية العامة للبعثات والعلاقات الخارجية

بالوكالة من وظيفته الحالية ويعين مندوباً دائماً للسلطنة لدى منظمة الأمم المتحدة

للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في باريس ومسئولاً مالياً وادارياً عن مكتب

السلطنة لدى تلك المنظمة اعتباراً من ١ ابريل ١٩٨٤م وبدرجة مستشار حسب

قانون السلوكين الدبلوماسي والقنصلي المعمول به في السلطنة .

مادة ٣ : يعامل مندوب السلطنة الدائم لدى منظمة اليونسكو معاملة رئيس بعثة اسوة

بمندوبي السلطنة الدائمين لدى المنظمات الدولية وذلك فيما يختص بالمهام

المناطة به .

مادة ٤ : تتحمل وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب موازنة المكتب أنف الذكر .

مادة ٥ : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر في : ٥ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٧ مارس ١٩٨٤ م
يحيى محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥) .
الصادرة في ١٩٨٤/٤/٨ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/٢٣

في شأن

تعديل مسمى معاهد اعداد المعلمين والمعلمات
لسنتين بعد الثانوية العامة الى الكليات المتوسطة للمعلمين/للمعلمات

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٠ / ١٨) باعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٣/١٣) في شأن دائرة اعداد وتوجيه المعلمين .
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٣/٦٧) في شأن نظام اعداد المعلمين والمعلمات لسنتين بعد الثانوية العامة .
وعلى موافقة مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني على تعديل نظام اعداد المعلمين والمعلمات الى نظام الكليات المتوسطة للمعلمين/للمعلمات .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مادة ١ : يعدل مسمى معاهد اعداد المعلمين/المعلمات نظام السنتين بعد الثانوية العامة الوارد بالقرار الوزاري رقم (٨٣/٦٧) الى « الكليات المتوسطة للمعلمين » و « الكليات المتوسطة للمعلمات » .
مادة ٢ : تسري أحكام القرار الوزاري رقم (٨٣/٦٧) المشار اليه فيما لا يخالف حكم المادة السابقة من هذا القرار .
مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٥/٨٤ م .
صدر في : ١١ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٤ مارس ١٩٨٤ م
يحيى محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥) .
الصادرة في ١٩٨٤/٤/٨ .